

قد يغتسل بها غسل العبد ان يغتسل بها غسل
قد يغتسل بها غسل العبد ان يغتسل بها غسل

قد يغتسل بها غسل العبد ان يغتسل بها غسل
قد يغتسل بها غسل العبد ان يغتسل بها غسل

بدل جميع اصول ولا فرق بين غسل الراس وعينه ولا بين
التيقن منه والكثيف والشعر المضموم ان لم يجعل المال
باطنه الا بالتحقق وجب تقصه والمراد بالنية ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صمغ اذ فيه ومن انف
بجدوع ومن سقموقا ديت وجب ايضا لما لا يماخت
الطغفة عن الاذن والي ما يبده ومن فرج المرأة عند
فقدوها مفتحا حبرا او ما يجب غسله المسوفة لانه
تظهر في وقت تقصير من طاهر البرية **وسنة** اي الغسل
سنة اي التسمية والوضوء كما قلناه ونوبه المقتل
سنة الغسل ان تجردت جنانة عن الحد الاصف
والا يوجب به رفع الحد الاصف **واما** اليد **عينا** وصلت
اليد اليه من الجسد ويعود عن هذا الامر بالدك
والمواضع وسبق معناها في الوضوء **وتقديم** اي
من سبقه **عليه** اي عليه **ويجب** من ساق الغسل **امور**
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتقليم
الشعر **فصل** **والاعتلالات المسوفة سنة**
تغسله غسل الجمعة لما مرها ووقته من الغسل

قوله المسوفة نعم اليه
قوله الراسها ما يلي
من سقموقا ديت
الغسل في الصباح
يقع اليه ايضا هو ما يلي

قوله غسل ما ظهر من صمغ اذ فيه
قوله ومن سقموقا ديت
قوله والي ما يبده
قوله ومن فرج المرأة عند
قوله فقدوها مفتحا حبرا
قوله او ما يجب غسله
قوله المسوفة لانه
قوله تظهر في وقت
قوله تقصير من طاهر
قوله البرية

وغسل العينين القطر والاصفي ويحل وقت هذا
الغسل يتيمم الملبس **والاستسقا** اي صليا لسقيا
من الله **والحقوق** للتمسك والكسوف للشمس **والغسل** من
اجل غسل الميت مما كانه او ما نجا **وغسل الكافر** ان لم
يجب في كفه او لم تحفر الكافرة **والا** وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح **وقبل** بسقط **اذا** **اسلم** **والجوه**
والمنع عليه اذا افاقا ولم يتعمق منها انزال فان تحقق
في اي وقت ولو لحظة حال شيقنا في هذين التعبيرين في الذي في قوله فراجع
منها وجب الغسل على كل منهما **والغسل عند اعادة الاطعم**
ولا فرق في هذا الغسل بين باله وعينه ولا بين تحتم
وعاقل ولا بين حاديف وطاهر فان لم يجز الحرج **الماء**
تيمم **والغسل** **لدخول مكة** فحرم حج او عرة **واللغو**
لمرقتي في ناسخ الحج **وللبنية** **بزة** **لغة** **ولدي** **الجار**
الثلاث في ايام التنزيح **الثلاث** فيقتل لرمي كل يوم
منها غسل اماري حمرة العقبة في يوم الترويض
يجتنب له لغزب منه من غسل الوضوء **والغسل**
للطواف الضارفا بطواف قدوم ورافضة ووداع
وبقبة اعمال مسوفة مذكورة في المطول

والغسل على ما ظهر من صمغ اذ فيه
قوله ومن سقموقا ديت
قوله والي ما يبده
قوله ومن فرج المرأة عند
قوله فقدوها مفتحا حبرا
قوله او ما يجب غسله
قوله المسوفة لانه
قوله تظهر في وقت
قوله تقصير من طاهر
قوله البرية

والا فضا كونه بغيره
اصلا السنة في غيرهما
الرداء بعد الغسل
الرداء بعد الغسل
قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

قوله غسل العبد ان يغتسل بها غسل
قوله غسل العبد ان يغتسل بها غسل
قوله غسل العبد ان يغتسل بها غسل
قوله غسل العبد ان يغتسل بها غسل

Copyright © King Fahd University